ISSN 1412-226x

الإحياء

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- نقد الفكر الليبرالي في سهم مؤلفة قلوبهم من الزكاة
- أهمية القراءات كمصدر للمفسّر وكيفية التعامل معها
- تاريخية القرآن في فكر محمد أركون: قراءة تحليلية نقدية
- إعجاز القرآن على العلوم والتكنولوجية المعاصرة
- طرق تعليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية
- موقف أبي العلاء المعرّي من الرجز

السنة الثامنة العدد 2 ☙ 1430 هـ/2009م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 2, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 2، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

نقد الفكر الليبرالي في سهم مؤلفة قلوبهم من الزكاة

رسلي حسبي 127

البحوث والدراسات

أهمية القراءات كمصدر للمفسِّر وكيفية التعامل معها

أحمد قشيري سهيل 135

تاريخية القرآن في فكر محمد أركون: قراءة تحليلية نقدية

فهمي سالم زبير 151

إعجاز القرآن على العلوم والتكنولوجية المعاصرة

فوزان مصرا المحمدي 170

طرق تعليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية

زهرة العين منصور 180

موقف أبي العلاء المعرّي من الرجز

علي حسن بحار 202

كشاف مجلة الزهراء

كشاف موضوعات مجلة الزهراء 212

كشاف كتاب مجلة الزهراء 217

طرق تعليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية

زهرة العين منصور

كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر للبنات القاهرة

Abstract

Verification of considered cause (*ta'līl al-ahkām*) together with the objectives of Shariah (*maqāsid al-Sharī'ah*) is among the most important issues discussed by the experts of Jurisprudence. This article analyses the procedures of establishing causes for a certain law according to Ibnu Qayyim Al-Jauziyah, a prominent *salafi* scholar who has written the subject in his book *"I'lām al-muwāqi'īn"* long time before Imam al-Syatibi who came up with theory of the objectives of Shariah. In his concept of *ta'līl al-ahkām,* Al-Jauziyah made a life interaction with texts of Islamic law resources through authentication of the texts, formulation of the causes and comparative studies on different opinions of scholars on *ta'līl* and *tarjīh.*

Key Words: تعليل الأحكام (Verificatian of Considered Cause), ابن قيم الجوزية (Ibnu Qayyim Al-Jauziyyah)

يحتل الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَريز بن مكي زين الدين الزُّرعي ثم الدِّمشقي، والمكنى بأبي عبد الله، الملقب بشمس الدين، الشهير بـ «ابن قيم الجوزية» أو على سبيل الاختصار «ابن القيم» -وهو منتشر من قبل بأزمان كما في مؤلفات النقلة لعلومه وآرائه-[1] مكانة متفردة في تاريخ العلوم الدينية، فقد كان من أغرز العلماء انتاجا وتأليفا، وقد شهد على ذلك الجلة من العلماء والمترجمين والمؤرخين فيه من ابن كثير[2]، وابن رجب[3]، والذهبي[4]، وابن حجر[5]، وابن العماد الحنبلي[6]، والقاضي برهان الدين الزرعي[7]، والسيوطي[8]، وابن تغري بردي[9]، والشوكاني[10]، وابن ناصر الدين الدمشقي[11]، والآلوسي[12]، والحجوي[13]، وصاحب المنار السيد رشيد رضا[14]، والشيخ سيد سابق[15].

ولد الإمام في اليوم السابع من شهر صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة (691) من الهجرة الموافق لعام 1292 الميلادي بدمشق[16]. وأقبل على الدراسة وتحصيل العلم منذ صباه[17]، فأخذ في تعاطي شتى العلوم منقولها ومعقولها، علوم الوسائل منها والمقاصد، ومغرى بجمع الكتب واقتنى منها ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشر معشاره من كتب السلف والخلف[18].

لقد عاش الإمام معظم حياته بدمشق، ولم يشتهر عنه من أمر خروجه من دمشق سوى حجاته ورحلته إلى القدس ونابلس وقدومه القاهرة غير مرة[19]. وكانت حالة البلاد الإسلامية

الثقافية والفكرية حينئذ: أنه لئن انصرم القرن السادس الهجري والساحة الفكر الأصولي برواده مع نهاية ذلك القرن دائرا في فلك شرح وتفصيل ما تركته الأجيال السابقة من مدونات، وغدت المنهجية الأصولية منهجية شبه ثابتة، فإن إقبال القرن السابع الهجري كان بداية إيذان ببروز محاولات جريئة من علماء أدركوا أن الواقع الفكري يجب ألا ينفصل عن الواقع الاجتماعي والسياسي الآنيين، ولا بد له من الإسهام في تقديم الحلول الناجعة القادرة على اجتثاث الأزمات والنوازل الفكرية والاجتماعية والسياسية من الأساس، وتحقيقا لذلك فإن جل كبار علماء هذا القرنين السابع والثامن عنوا بمحاولات فكرية جريئة هادفة إلى ربط الواقع الاجتماعي والسياسي بالواقع الفكري، وبذلوا ما بوسعهم من جهد في إعادة العلاقة بين وحي السماء وواقع الأرض، قصد إعادة قيومية تعاليم الدين على واقع الأفراد والجماعات[20].

وتوفى رحمه الله تعالى في ليلة الخميس وقت العشاء الآخرة في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (751) من الهجرة التي توافق سنة 1350 الميلادي[21] وكمل له من العمر ستون سنة[22].

تعريف تعليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية

ومن قراءتي فيما كتبه الإمام، أرى أنه رحمه الله استعمل التعليل بمفهومه الأصيل، وهو: بيان متعلق الحكم الشرعي الدائر معه، وهذا المتعلق كان عاما، حيث كان التعليل منصبا على بيان متعلق الحكم سواء أكان وصفا ظاهرا منضبطا أم أصلا من أصول التشريع العامة أم مقصد من مقاصده.

قال الإمام ابن القيم: التعليل «تعليق الأحكام بالعلل»[23]، «والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة»[24].

وقال في معرض سرد الأدلة على بطلان الحيل: «أين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقا وجمعا؟ والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وإبطال قول من علق الأحكام بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، فكيف يعلقه بالأوصاف المناسبة لضد الحكم؟ وكيف يعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعاني المناسبة المفضية لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها؟»[25].

وقال: «وهذا مما لا يشك فيه من له خوض في حِكم الشريعة وعللها ومقاصدها»[26].

والإمام ابن القيم في مفهومه للتعليل هذا وافق شيخه ابن تيمية الذي عرف التعليل بأنه: بيان وجه الحكمة والمصلحة والعلة في الحكم الشرعي. قال شيخ الإسلام: «وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي، كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة والصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش، هل أمر بذلك لحكمة

ومصلحة وعلة اقتضت ذلك؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث؟ أو بمعنى الأمارة والعلامة؟»[27].

فالتعليل هو بحث العلل والحكم والمقاصد باستخراجها وتقريرها والقياس عليها والاعتداد بها في الاجتهاد، إذن ليس مجاله بحث العلل باعتبارها أوصافا ظاهرة منضبطة فقط، بل هو بحث يشمل العقل والحكم والأسرار والمصالح والمنافع وكل ما له صلة بمضمون المقاصد الشرعية[28].

طرق تعليل الأحكام عند الإمام

وفقا لهذا المفهوم، ثم لمذهبه في شمولية النصوص والاعتبار بالقياس الصحيح[29]، كذلك تقسيم الإمام الحكمة إلى نوعين: علمية وعملية[30]، وبيانه رحمه الله عن فقهين: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس[31]، وأن المعرفة بابان: باب التفكر والتأمل في آيات القرآن كلها وسنة رسوله، وباب التفكر في آياته المشهودة وتأمل حكمته[32]، فإن الطرق التي سلكها الإمام في تعليل الأحكام الشرعية تتمثل فيما يلي:

أولا- تثبت النصوص في إثبات العلل الجامعة أو الحِكم الشرعية

سلك الإمام ابن القيم منهجا حكيما للأخذ بالدليل عند طرق إثبات العلل الجامعة أو الحِكَم الشرعية، ويظهر من منهجه –رحمه الله- عناية وافية بالدليل والأخذ به وفق الطرق الصحيحة التي أفادها من الكتاب والسنة وأثر سلف الأمة.

فقد جعل رحمه الله النصوص العمدة في اعتبار العلل والحِكم، ويراد بالنصوص: نصوص الكتاب والسنة، لأن هما الأصلان الصحيحان الثابتان، قال رحمه الله:

«... وأما الشريعة فمبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية فمبناها على الوحي المحض...»[33]. «والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما»[34].

بناء على ذلك، اعتنى الإمام بتوثيق النصوص وتثبتها، وأهمية هذا التوثيق الاطمئنان إلى صحة السند، بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء إلى درجة إحكام اتصاله ونسبته إلى رسول الله ﷺ، وتوفر الأمانة في نقله من التحريف والتغيير، أو الزيادة فيه، وعدم ائتمان ما يخالف هذه الأسس[35].

1- التثبت من النص القرآني

إن القرآن العظيم قد اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره؛ فإنه هو الدعوة والحجة، وهو الدليل والمدلول عليه، وهو الشاهد والمشهود له، وهو الحكم والدليل، وهو الدعوة والبينة... فيه بيان ما يوجب لمن اتبعه السعادة، وينجيه من العذاب[36]، وفيه أسباب الخير والشر جميعا مفصلة مبينة[37].

وقد صرح الإمام أن القرآن إنما يثبت بالتواتر[38]، بل «إن القرآن نقل إعرابه كما نقلت ألفاظه ومعانيه، لا فرق في ذلك كله، فألفاظه متواترة وإعرابه متواتر، ونقل معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه، فإن القرآن لغته ونحوه وتصريفه ومعانيه كلها منقولة بالتواتر، لا يحتاج في ذلك إلى نقل غيره، بل نقل ذلك كله بالتواتر أصح من نقل كل لغة نقلها ناقل على وجه الأرض»[39].

وأما ما نقل منه نقلا غير متواتر، فقد بين رحمه الله بقوله: «الكلام فيما نقل من القرآن آحادا في فصلين أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به. ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع.. »[40].

2- التثبت من النص النبوي

إن السنة شقيقة القرآن، وهي الوحي الثاني[41].

فكان الإمام يتحرّى ما صح من الأحاديث في تعليل الأحكام واستنباط الفقه، لأن «هذه الأحاديث إن كانت حقا وجب الانقياد لها، والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها، فإما أن تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع، وتضعف أو ترد إذا خالفت قوله، أو تؤول؛ فهذا من أعظم الخطأ والتناقض»[42].

وأكد رحمه الله أن السنة النبوية المطهرة لما كانت من وحي الله الْمُنَزَّلِ، فإنه سبحانه قد ضَمِنَ حفظها وصيانتها، وتأييد من يقوم بنصرتها[43].

وقد نوَّه رحمه الله بجهد هذه الطائفة المنصورة المؤيدة، واعتبر ذلك من تمام حفظ الله لهذا الدين؛ فالله عز وجل يؤيد من يدافع عن رسوله ﷺ تأييداً خاصاً، ويفتح له في معرفة نقد الحق من الباطل فتحاً مبيناً، وذلك من تمام حفظه لدينه، فإنه لا يزال من عباده طائفة قائمة بنصرته إلى أن يأتي أمر الله[44].

ثانيا: الوقوف على النصوص واستنباط فقهها وعلم المراد منها

بعد اطمئنان صحة نسبة النص إلى الشارع، يأتي دور فهم هذا النص، ويتعامل معه عن طريق مجموعة أدوات بها يستطيع أن يقف على مراد الشارع الحكم ومعرفة علل الأحكام من هذه النصوص، وذلك بالوقوف على النصوص[45] واستنباط فقهها وعلم المراد منها[46].

وينطلق فهم الإمام للنصوص لإثبات العلل من كون **العربية سبيل فهم نصوص الكتاب والسنة**[47]، ثم من **إرشادات السياق**[48]، و**معرفة حدود كلام الشارع**[49]؛ فللقرآن **عرف خاص ومعان معهودة**[50]، وأن **أقوال النبي ﷺ قد يكون بمنصب الرسالة أو الإمام والحاكم**[51].

وبهذا الاعتبار جزم الإمام رحمه الله بأن أهل الحديث هم أسعد الناس وأصحهم

بالقياس[52].

وترتكز **الوقوف على النصوص واستنباط فقهها وعلم المراد منها** عامة وكلية والتي بنيت على قاعدة موافقة المنقول للمعقول فيما يأتي:

1- فهم العلل والحِكَم من النصوص الشرعية

أ- فهم لفظ النص المجرد (أدوات لغوية للتعليل)

ومن خلال قراءة ما أورده الإمام في أدوات لغوية للتعليل فإن الأصح أن يقال: إن كل ما رُتِّب على حرف من الحروف التي تفيد التعليل كان صريحا أو ظاهرا في التعليل من غير داع إلى حصر في حروف معينة[53].

وقسم الإمام أدوات لغوية للتعليل: «منها أن يصرح بإرادة ذلك المعنى، ومنها أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع...»[54].

1) النص الدال على الصريح

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله معنى النص الدال على الصريح، فقال «ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره»[55].

وضبط رحمه الله تعريفه بأمرين: أحدهما: عدم احتماله لغير معناه وضعا.

والثاني: ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده، فإنه نص في معناه لا يقبل تأويلا ولا مجازا، وإن قدر تطرق ذلك إلى بعض أفراده، وصار هذا بمنزلة خبر المتواتر، لا يتطرق احتمال الكذب إليه، وإن تطرق إلى كل واحد من أفراده بمفرده»[56].

ويشتمل الأنواع الآتية:

أحدها- (حكمة). قال الإمام: «التصريح بلفظ الحكمة وما تصرَّف منه»[57].

وقد نبه الزركشي بأن الأصوليين أهملوه، وهو أعلاها رتبة[58].

وثانيها- (كذا لكذا) أو (لام التعليل الصريحة). قال رحمه الله: « إخباره أنه فعل كذا لكذا وأنه أمر بكذا لكذا»[59]. وقال: «ويذكر صريح التعليل تارة كقوله ذلك بأنهم فعلوا كذا وقالوا كذا، ويذكر الجزاء تارة[60]. وهو من باب لام التعليل الصريحة[61].

ومن تقرير الإمام أنه قال: «ودخول لام التعليل في شرعه وقدره أكثر من أن يعد»[62].

وثالثها- (كي). وهي في اللغة يعنى: العلة لوقوع الشيء[63]، وقد قال الإمام من طرق التعليل: «الإتيان بكى الصريحة في التعليل»[64].

الرابع: (المفعول له)، وهو علة للفعل المعلل، ويسمى المفعول لأجله.

وقد ذكر الإمام إفادته للعلية بقوله: وتارة يذكر المفعول له وهو المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، ظاهرا أو محذوفا[65].

الخامس: (من أجل). تأتي هذه الصيغة في اللغة لبيان السبب والعلة[66]. وهي من

الصريح في إفادتها للعلية[67].

2) النص الدال على الظاهر

وأما الظاهر فهو ما هو ظاهر في مراده، وإن احتمل أن يريد غيره، وهذا من حيث نسبته إلى الأفهام والأذهان[68]. وهو على أنواع:

أحدها- الباء. حرف الباء هو حرف جر، وله أربعة عشر معنى منها التعليل[69]. وقد ذكر الإمام بأن ترتيب الأحكام الشرعية على الأسباب بطرق متنوعة فيأتي بباء السببية تارة[70]. وصرح الأصوليون في إفادته للتعليل[71].

الثاني- (أن) المفتوحة المخففة بمعنى لأجل، وتأتي في اللغة لمعان منها التعليل[72]. وقد صرح الإمام كما صرح الأصوليون في إفادتها للتعليل[73]، حيث قال: «وبأن تارة»[74].

الثالث- (إن) أو (أن) المشددة، وهي حرف توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر[75].

وقد صرح الإمام[76] كما صرح الأصوليون في إفادتها للعلية[77].

قال الإمام: «وبأن المشددة تارة»[78]، وقال: «وتارة يأتي بإنّ وما علمت فيه»[79].

الرابع- (لعل)، وهي حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر، ويفيد معنى الترجي والوقوع[80]، تجيء لمعان عدة ومن معانيها التعليل[81].

والتعليل في (لعل) معنى أثبته الكسائي[82] والأخفش[83] وحملا على ذلك ما في القرآن من نحو ما ذكره الإمام بقوله: «التعليل بلعل وهي في كلام الله سبحانه وتعالى للتعليل مجردة عن معنى الترجي. فإنها إنما يقارنها معنى الترجي إذا كانت من المخلوق، وأما في حَق مَن لا يصح عليه الترجي فهي للتعليل المحض»[84].

الخامس- (حتى)، إما أن تجعل للغاية مرادفة إلى، وإما أن تجعل بمعنى كي التعليلية وهما متلازمان[85].

والتعليل بـ(حتى) مثل التعليل بـ(كي)، كلاهما تعليل بالغرض، وإيقاع كل من الفعلين (المعلَّل والمعلِّل)، إنما من أجل إيجاد الغرض. وقد ذكر الأصوليون إفادتها للتعليل[86].

السادس- (إذ) التي تفيد التعليل على أنها بمنزلة لام التعليل؛ لورود التعليل بها في القرآن ودلالتها عليه، وقد ألمح للتعليل الإمام[87]، كذلك بعض الأصوليين[88] والمفسرين[89].

السابع- (من) حرف جر، ولها معان عديدة، ومن معانيها: إفادتها التعليل[90]. ذكر الإمام في إفادتها للتعليل[91] وصرح بعض الأصوليين[92] والمفسرين[93].

الثامن- (في) حرف جر، ولها عشر معان، منها التعليل بمعنى حرف الباء[94].

وصرح في إفادتها للتعليل الإمام[95] وبعض الأصوليين المتأخرين[96].

ب- الاستنباط من النصوص الشرعية

1) دلالة الإيماء والتنبيه

الإيماء والتنبيه لفظان يتقارب معناهما لغة، فالإيماء في اللغة بمعنى الإشارة، مصدر أومأ يومئ إيماء إلى الشيء بمعنى أشار إليه[97].

أما التنبيه: فإنه في اللغة يستعمل للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوع فتنبه وانتبه[98].

وضابطه الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيُحمل على التعليل دفعا للاستبعاد. فالإيماء والتنبيه يدل بلازمه، وليس موضوعا للتعليل، وإنما يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى[99].

وقد اختلف الأصوليون عند ذكرهم لأقسام الإيماء، وجعله كل من الرازي والبيضاوي خمسة أنواع[100]، وجعله الآمدي ستة[101]، وأوصله الشوكاني إلى تسعة[102]، وهو راجع إلى القسمة العقلية[103]. وقد ذكرها الإمام وأبرزها:

أحدها: ذكر الحكم الكوني والشرعي عقيب الوصف المناسب له، وتارة يذكر بأن، وتارة يقرن بالفاء، وتارة يذكر مجردا[104].

الثاني: تعليل عدم الحكم الشرعي بوجود المانع منه[105].

الثالث: إخبار الشارع عن العلل والحكم والغايات التي جعلها في أمره[106].

الرابع: التفريق بين حكمين لوصف[107].

الخامس: ترتيب الحكم علي الوصف بصيغة الشرط والجزاء[108].

السادس: أن يذكر الشارع مع الحكمة وصفا لو لم يكن علة لعري عن الفائدة[109].

السابع: النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه في سياق الآية.

الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا لحكمة.

التاسع: أن يأتي الشارع بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس.

العاشر: إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين، أو يفرق بين المتماثلين.

الحادي عشر: أنه سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه ولو لم يكن لها معنى لما كان التعليل صحيحا[110].

2) إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام

يرى الإمام ابن القيم أن إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام من مسالك العلة[111]. ومن ذلك قول النبي لعمر سأله عن القبلة للصائم فقال: (أرأيت لو تمضمضت)[112] فتَحْتَ هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام[113].

3) الدوران

قال الإمام رحمه الله: «إن الدوران يفيد العلية»[114]. ومن شواهدها: قوله ﷺ في قصة ابن اللتبية[115]، (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدى لي)[116]، فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل سببها وعلتها؛ لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وُجدت بالعمل فهو علتها[117].

4) دلالة التركيب

وهي ضم نص إلى نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق وأصح[118]. وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233] أن المرأة قد تلد لستة أشهر[119].

2- الاستعانة في التعليل بالآثار السلفية

دعم الإمام ابن القيم رأيه بالإكثار من الاستشهاد بأقوال الصحابة والأئمة المجتهدين ليبرز منهج السلف في استنباط فقه النصوص والعلم المراد منها[120]. فتعليل الأحكام بهذا لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة.

قال الإمام: «... أنه ينبغي الإستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها، فالأحذق فإنه إلى الإصابة أقرب. وهكذا يجب على المستفتي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم، فالأعلم لأنه أقرب إصابة ممن هو دونه»[121].

الاستعانة بأقوال الصحابة وفهمهم وفقههم

إن معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام هي علم دقيق لا يحوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه[122]، وكان للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ، لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول[123]، وكانوا أفقه الناس فيه – القرآن الكريم – أعلم العلماء بمقاصده وبواطنه[124].

وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والإلحاق على نظائره وأشباهه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة، مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها[125].

وعلى هذا يحرص الإمام ابن القيم كشيخه ابن تيمية بل الأئمة الأربعة كل الحرص على الأخذ بأقوال الصحابة وفهمهم وفقههم، وهذا الموقف راجع في حقيقته إلى نظرة مجموع

الفقهاء إلى الصحابة نظرة خاصة يتميزون بها حتى في اجتهادهم الخاص عن طبقات الفقهاء الذين أتوا بعدهم دون استثناء، ويوجز رحمه الله –بنظرة نافذة– السبب في ذلك: هم منيبون إلى الله، وعلى بصيرة، والمصطفون، وأوتوا العلم، والآمرون بكل معروف والناهون عن كل منكر، وأئمة الصادقين، وأمة خيارا عدولا –هذا حقيقة الوسط–، والمُجْتَبُوْن، ومعتصمون بالله وهدوا إلى الحق، وهم إمام، وخير قرن، وأمنة الأمة، مثل الملح في الطعام، ووزراء الرسول وأنصاره وأصهاره، وأبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما، والسابقون إلى كل خير، واتباع الحق في سنتهم، وهم الراشدون المهديون[126].

وما وصل الإمام في شأن فقه الصحابة يوافق مع ما قرره حجة الإسلام. قال الغزالي: «الصحابة رضي الله عنهم قدوة الأمة في القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل، ولم يترسلوا أيضا استرسالا عاما»[127]. كذلك وقد وصف الشاطبي بعده بأنهم: «القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»[128]. وبهذا فليست المجموعة الفقهية المأثورة عن الصحابة قدرا قليلا لا يخرج فقها، إنما هي قدر كبير جاء في متنوع الأحداث ومختلف الأقاليم، فكان جامعا كبيرا لأحكام جزئية، عالجت أشتات من الحوادث، لأناس تخالفت مشاربهم، وتباينت مسالكهم في الحياة، فمنها ما عالج أحداثا وقعت في العراق، ومنها ما عالج ثانية وقعت بمصر أو الشام، ومنها ما عالج أخرى وقعت في فارس وهكذا، فكانت ألوانا مختلفة من الغذاء الفكري، وأشكالا متنوعة من العلاج الاجتماعي[129].

الاستعانة بفهم العلماء عامة

عرف الإمام ابن القيم بأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم، فهم يحملون في صدورهم، وينطبع –في الجملة– على أعمالهم، ويدعون إليه الناس[130].

وهم يعرفون بعلمهم وبرسوخ أقدامهم في مواطن الشُبه؛ حيث تزيغ الأفهام فلا يسلم إلا من آتاه الله العلم، أو من اتبع أهل العلم؛ فالعلماء أطواد ثابتة، لأنهم أهل اليقين الراسخ الذي اكتسبوه العلم[131]، ويعرفون بنسكهم وخشينهم لله، وباستلائهم على الدنيا وحظوظها، وشهادة مشايخه له بالعلم، وعلم العالم وفضله: دروسه وفتاويه ومؤلفاته.

ومن شواهد الاستعانة في التعليل بالآثار السلفية: قال الإمام عند الكلام عن إجماع الصحابة على قتل اللوطي وإن اختلفوا في كيفية قتله، حيث أشار الإمام رحمه الله إلى تعليل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم[132]. وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ[133].

ومنها قول الزهري: نصلي على مولود يتوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام إذا استهل صارخا، ولا نصلي على من لم يستهل من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة كان

يحدث أن النبي ﷺ قال: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)[134].

3- الاستدلال بالعقل والفطرة في التعليل

كثيراً ما يؤكد الإمام ضرورة الاستدلال بالعقل السويّ إلى جانب النقل، فقال: «وأنها – أي الشريعة- مرشدة إلى جلب المصالح ودفع المفاسد بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه»[135].

لذلك عرف الإمام الأعمال الطيب هي «الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة»[136].

والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع الملائم به والمحبب له، ومعرفة الضار المنافي له والبغض له بالفطرة[137]. فالفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة أوجب التصديق بها، إما شهادة الكل مثل أن العدل جميل، وإما شهادة الأكثر، وإما شهادة العلماء أو الأفاضل منهم[138].

ومقاصد هذه الشريعة يبتنى على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة، قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الروم: 30]. ووصف الإسلام بأنه الفطرة، معناه أنه فطرة عقلية، لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به[139].

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل[140]، وكل المنظومة الشرعية بأحكامها ونصوصها وتعاليمها ومقاصدها وأوصافها وعللها، لم تنزل وتشرع إلا ليفهمها العقل، ويكون دليلا على تدخل العقل في صياغتها بما قام به من أدوار معتبرة في الفهم والتحصيل والترتيب والتنسيق بين الأدلة نفسها، وبين تلك الأدلة والأوضاع المتنزلة فيها والناس المخاطبين فيها[141].

ويبدو علاقة قوية بين العقل بالتزاحم عند الإمام ابن القيم في الترجيح بين المصالح للأخذ بالأصلح، وبين المفاسد لارتكاب الأهون، وبين المصالح والمفاسد لدرء الأضر –إذا استحالة الجمع بينهما- لما تقتضيه الفطرة والبديهة، وكما قال رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يشتري الخسيس بالنفيس، ويبيع العظيم بالحقير، فاعلم بأنه سفيه»[142].

فالعقل والشرع قد يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها وإعدام المفاسد وتقليلها فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه المصلحة والمفسدة وجب عليه أمران أمر علمي وأمر عملي فالعلمي طلب معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إتيان الأصلح له[143].

وهذا الذي ذهب إليه الإمام في النظر العقلي يرجع إلى أعراف الناس وخبراتهم ويكون في الأمور التي لا يختلف في كونها موافقة للعقل والفطرة، مشروطة بعدم مصادمة الأدلة النقلية.

وكثيرا ما يقول: مصالح كذا مشهودة بالعقول السليمة والفطرة المستقيمة، وكان بطلان كذا وقبحه معلوما بالفطرة السليمة والعقول الصحيحة[144].

هذا ويعتبر العقل وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعية، ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرح بها طبعا، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص[145].

ومن شواهد الاستدلال بالعقل والفطرة: قول الإمام: «يعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد.. وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه»[146].

ومن ذلك تعليله في المنع من التداوي بالمحرمات: «المعالجة بالمحرمات قبيحةٌ عقلا وشرعا.. وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يُحرِّم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المُداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب... الخ»[147].

ثالثا- المقارنة والمناقشة والتحري من العلل أرجحها

عرف الإمام رحمه الله بحسن خلقه، واستقامة سلوكه، وصفاء قلبه، وطيب سيرته وسريرته، وكان يقدر مكانة الأئمة، وقد قال في تنزيه الشريعة وفضل الأئمة: «ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه مَنْ أدخلها بنوع تأويل. والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يُوجب اطّراح أقوالهم جملة وتنّقصهم والوقيعة فيهم.

ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[148].

ومن هنا يلحظ الإمام ابن القيم ما وصل إليه غيره في نفس المسألة من علل الأحكام وبيان مقاصدها وحِكمها، فيقارن بينهما، ثم يناقشها على ضوء النصوص التي عرضها، ثم يتعرض لأدلة الغير بالنقض والإبطال، على هدى مما تمده به ذخيرته العلمية من نصوص وحجج حتى يتبين العلل والحكم الصحيحة عنده في المسألة؛ فليس مذهب أحق من مذهب، ولا قول أرجح من آخر إلا بالدليل والبرهان الذي يدعمه ويؤيده ويبينه أجلى بيان.

وقد اتفق الأصوليون كافة على وجوب اتباع المجتهد الأقوى دليلا والأقوم برهانا من أي مذهب كان، وقد ذكر الإمام أن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه أنه خائن لله ورسوله وللإسلام إذ الدين النصيحة، قال رحمه الله: «وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يُؤخذ به»[149].

مسلك الإمام في المقارنة والمناقشة والتحري من العلل أرجحها

ومن الواضح من الإمام ابن القيم، أن مناقشته ورده على تعليل الغير -عند رأيه- لأسباب شتى:

- عدم استناد هذا التعليل إلى نص أو أثر بأن لا يكون على صحتها دليل، فيدل ذلك على فسادها؛ لأن العلة شرعية، فإذا لم يكن على صحتها دليل من جهة الشرع دل على أنها ليست بعلة، فوجب الحكم بفسادها[150].

- أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم، فيدل ذلك على فسادها[151].

- أن تكون منتقضة وهي أن توجد ولا حكم معها[152].

- أن يعتبر حكما يحكم مع اختلافها في الموضع وهو يسمى بفساد الاعتبار ويعرف ذلك من طريقين: من جهة النطق، بأن يرد الشرع بالتفرقة بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما، ويعرف بالأصول[153].

- مخالفة هذا التعليل المستنبط للنص الشرعي؛ بأن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيدل ذلك على فسادها، لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها[154].

أما التحري من العلل أرجحها، فهناك أمور يستحسن اعتبارها:

1- أصول الشريعة وقواعدها، ومن أهمها:

أ- أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في القربات والعبادات فيجعل الفعل حلالا أو حراما وصحيحا أو فاسدا وصحيحا من وجه فاسدا من وجه كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك[155].

ب- إن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول وإن وقع ذلك ضمنا وتبعا في بعضها لأسباب اقتضته لابد منها هي من لوازم هذه النشأة[156]. وعلى هذا اعتبر الإمام باب حكم من الأحكام باب العلم

والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ وشرعه للأمة رحمة بهم وإحسانا إليهم، بعيد من الآصار والأغلال الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه والمكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بشريعة الله[157].

ج- أحكام التكاليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة[158]

د- تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.[159] . وقد عنى الإمام بأحكام التي تتبدل الزمان والمكان هي: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[160]، فلا يدخل: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه[161].

هـ- وسيلة المقصود تابعة للمقصود[162]؛ فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ولا تحريم في مقاصدها[163].

2- ارتباط الأمر بالمصالح والنهي بالمفاسد

ذكر الإمام ابن القيم أن أمره قوت وغذاء وشفاء، ونهيه حمية وصيانة. فلم يأمر عباده بما أمرهم به حاجة منه إليهم ولا عبثا، بل رحمة وإحسانا ومصلحة، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا منه بخلا عليهم، بل حماية وصيانة عما يؤذيهم ويعود عليهم بالضرر أن تناولوه[164].

وهذا ما ذكره الإمام تمثل أصلا عظيما في الشريعة الإسلامية وعليها مدار فكرة المقاصد الشرعية، إذ ارتباط الأمر بالمصالح والنهي بالمفاسد أمر بدهي في هذه الشريعة الخاتمة.

وقد جاء تقريره رحمه الله في التعايش مع النصوص: «ولم يدع حسنا إلا أمرهم به ولا قبيحا إلا نهى عنه[165]. وقضاؤه كله عدل وأمره كله مصلحة، والذي نهى عنه كله مفسدة»[166].

3- قاعدة التزاحم

إن مصالح الدنيا ومفاسدها متشابكة ومتداخلة، وهذا التشابك والتداخل في المصالح والمفاسد يؤدى لا محالة إلى تزاحمها وتعارضها[167]، فكان لا بد من معرفة هذا التزاحم وما يقدم منها وما يؤخر حتى نصل إلى موازنة دقيقة صحيحة.

ومن أقوال الإمام في هذا الشأن: «وهو سبحانه له الخلق والأمر فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بأرجح الأمرين ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإذا تعارض أمران رجح أحسنهما وأصلحهما وليس في الشريعة أمر يفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه ولا نهي عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده»[168].

ومن الأمثلة في الموازنة والمناقشة والترجيح: رد الإمام علل المانعين من الغسل للمحرم في (بحث في تكفين من مات وهو محرم وما في الحديث الوارد فيه من الأحكام) حيث قال رحمه

الله:

«... الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة[169]، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري[170] بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم[171]. واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء؛ لأنه نوع ستر له، والصحيح أنه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس.

والحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر. وقد اختلف في ذلك، فأباحه الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل أهدى، وقال صاحبا أبى حنيفة: إن فعل فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل: إحداها: أنه يقتل الهوام من رأسه، وهو ممنوع من التفلى. والثانية: أنه ترفه، وإزالة شعث ينافى الإحرام. والثالثة: أنه يستلذ رائحته، فأشبه الطيب، ولا سيما الخطمى.

والعلل الثلاث واهية جدا، والصواب: جوازه للنص، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب فى شىء»[172].

خاتمة

في رأي الإمام ابن القيم، أن الاجتهاد التعليلي لا يقف عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من استقراء موارد الشريعة يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتظافرت عليه العديد من الشواهد. ويظهر من طرق تعليله –رحمه الله– عناية وافية بالدليل والأخذ به وفق الطرق الصحيحة التي أفادها من الكتاب والسنة وأثر سلف الأمة. إذ طرق الإمام عامة يقوم علي تأكيد المرجعية للنصوص، ولهذا المنهج مزايا عديدة منها: إحياء التعامل مع النصوص، وبيان قيمتها العلمية في البحث، وأثرها في بيان الأحكام الشريعة.

الهوامش

1. بكر بن عبد الله أبي زيد، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، الرياض: دار العاصمة، النشرة الثانية، 1423هـ. 17.
2. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، 202/14.
3. زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ. 448/2.
4. الحافظ شمس الدين الذهبي، العبر في خبر من غبر، كويت: دار المطبوعات والنشر، 1960م، 282/6.
5. أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، بيروت: دار الجيل، 21/4.
6. هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي الدمشقي، مؤرخ فقيه أديب، ولد بدمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة. توفى بمكة وهو حاج سنة 1089هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس

تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشتشرقين، بيروت: دار العلم للملاين، ط 15، 2002م، 290/3.

انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1406هـ، 208/6.

7. هو إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر القاضي، مهر وتقدم في الفتيا، ذو إنصاف في البحث. الدرر الكامنة، 15/1.

انظر: شذرات الذهب، 208/6. ذيل طبقات الحنابلة، 450/2.

8. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط4، 1399هـ، 63/1.

9. هو يوسف تغري بردي الحنفي المتوفي سنة 874هـ. ومعنى تغري بردي (الله أعطى). الأعلام، 295/9.

انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، 1936م، 249/10.

10. محمد بن على الشوكاني المتوفى 1250هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة 143/1.

11. محمد بن أبي بكر الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر، مطبعة مصر العلمية، ط1، 1329هـ، 35.

12. هو نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي: واعظ فقيه، باحث، من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق. ولد ونشأ ببغداد سنة 1252هـ. وولي القضاء في بلاد متعددة، توفي سنة 1317هـ. الأعلام، 42/8.

انظر: السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ط المدني، 30.

13. هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، ولد سنة 1291هـ من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. من أهل فاس سكن مكناسة وجلة والرباط ودرس في القرويين. توفي بالرباط سنة 1376هـ ودفن بفاس. الأعلام، 96/6.

انظر: محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسى، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامى، القاهرة: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى 1396هـ، 365/4/2.

14. هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الاصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الاصلاح الاسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والادب والتاريخ والتفسير. ولد سنة 1282هـ. رحل إلى مصر سنة 1315هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. أنشأ مدرسة (الدعوة والارشاد). توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة سنة 1354هـ. الأعلام، 126/6.

انظر: مقدمة مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط2، 1375هـ.

15. هو أحد علماء الأزهر الذي تخرج في كلية الشريعة، وقد اتصل بالإمام الشهيد حسن البنا وبايعه على العمل للإسلام ونشر دعوته، وجمع الأمة على كلمته، وتفقيهها في شريعته، وأصبح عضوًا في جماعة (الإخوان المسلمين) منذ كان طالبًا، مصنف (فقه السنة). توفى مساء يوم الأحد 23 من ذي القعدة 1420هـ الموافق 2000/2/27م عن عمر يناهز 85 سنة.

انظر: من مقدمة تحقيق أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار السعادة، 1374هـ، ص/ط.

16. تتفق كتب التراجم على أن ولادة ابن القيم في هذا التاريخ. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م، 270/2. جمال الدين يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، طبعة دار الكتب المصرية، 1375هـ-1956م. 261/3. الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، الطبعة الأولى، 1392هـ-1972م، 91/2. بغية الوعاة، 62/1.

17. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط 14، 1407هـ-1986م، 33/3.
18. ذيل طبقات الحنابلة، 449/2. البداية والنهاية، 202/14. الدرر الكامنة، 22/4. شذرات الذهب، 358/6. صديق خان القنوجي، التاج المكلل، المطبعة الهندية العلمية، ط2، 1382هـ 419.
19. أشار الإمام ابن القيم في كتبه: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م، 87/1. هداية الحيارى، 87، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1396هـ. بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1996م، 764/3. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة، 449/2. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط الأولى، 1958م، 834/3/2.
20. قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق، سورية: الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، 80-81.
21. تتفق كتب التراجم على أن وفاة ابن القيم في هذا التاريخ؛ ذيل طبقات الحنابلة، 450/2. البداية والنهاية، 202/14. الدرر الكامنة، 23/4. شذرات الذهب، 170/6.
22. البداية والنهاية، 202/14.
23. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ-2003م. 522/2، بتصرف.
24. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ. 184/4.
25. المرجع السابق، 103/5.
26. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق وتعليق سيد عمران، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1423هـ-2002م، 178/1.
27. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط1، 1398هـ. 82/8.
28. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2005م، 162.
29. المرجع السابق، 97/3. زاد المعاد، 246/4.
30. مدارج السالكين، 478/2-479.
31. الطرق الحكمية، 5. إعلام الموقعين، 165/2، 206/3.
32. ابن قيم الجوزية، الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1393هـ-1973م، 170.
33. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، تحقيق وتعليق بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، 1419هـ-1994م.2/2.
34. إعلام الموقعين، 134/4. بدائع الفوائد، 15/4. الطرق الحكمية، 146.
35. الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، توثيق السنة في القرن الثامن الهجري، أسسه واتجاهاته، مصر: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1400هـ/1981م، 21. المدخل إلى توثيق السنة، بيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي، مصر: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م، 7.
36. مدارج السالكين، 469/3.
37. ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1987م. 19.
38. زاد المعاد، 507/5.
39. ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة؛ تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م، 746/2-747.

40. زاد المعاد، 507/5.
41. الجواب الكافي، 19.
42. إعلام الموقعين، 522/3.
43. مختصر الصواعق المرسلة، اختصره أحمد الموصلي، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض،481/2.
44. ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، دمشق: مكتبة دار البيان، ط2، 1979م، 72. مفتاح دار السعادة،60/1.
45. الصواعق المرسلة، 1347/4.
46. مفتاح دار السعادة، 72/1.
47. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن: دار النفائس، ط1، 1422هـ-2002م، 85 بتصرف يسير. سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثرها في فهم النص واستنباط الأحكام، دار الإيمان ودار القيمة، د. ت، 92. الصواعق المرسلة، 310/1، 500/2-505، 744. بدائع الفوائد، 1009/4. إعلام الموقعين، 386/2.
48. بدائع الفوائد، 815/4.
49. زاد المعاد، 660/5. وانظر: إعلام الموقعين، 486/2.
50. بدائع الفوائد، 58/3.
51. زاد المعاد، 428/3.
52. إعلام الموقعين، 15/3، 168/4.
53. المرجع السابق، 333/2-334، مدارج السالكين،599/2-600، الجواب الكافي، 17-18، وطرق الكشف، 166.
54. الصواعق المرسلة، 200/1-204.
55. المرجع السابق، 382/1.
56. بدائع الفوائد، 10/1. ابن قيم الجوزية، القصيدة النونية، بشرح ابن عيسى، دمشق: المكتب الإسلامي 1382هـ، 321/1.
57. ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق الدكتور السيد محمد السيد وسعيد محمد، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1994م، 319.
58. الإمام بدر الدين محمد بن بهارد بن عبد الله الزركشي (745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م، 187/5.
59. المرجع السابق، 319.
60. مدارج السالكين، 599/2-600.
61. مفتاح دار السعادة، 340/2. إعلام الموقعين، 333/2. مدارج السالكين، 498/3. الجواب الكافي، 17.
62. إعلام الموقعين، 62/4.
63. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 236/15.
64. شفاء العليل، 194. وقارن: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، 250/2. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، المنصورة: دار الوفاء، ط 3، 1992م، 529/2. أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، 149/2. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 130/2. الشيخ حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، 1390هـ-1971م، 24. الشيخ علاء الدين أبي بكر محد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، مطبعة الخلود، ط1، 1987م، 591. سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 252/3. ابن مفلح

المقدسي الحنبلي المتوفى 763هـ أصول الفقه، تحقيق الدكتور مهدي بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، 1257/3. البحر المحيط 188/5.
وذكر النحاة إفادتها للتعليل: جمال الدين ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق الفاخوري، بيروت: دار الجيل، ط2، 1417هـ، 308/1، ابن مالك، أوضح المسالك، بيروت: دار الفكر، 48/3.

65. شفاء العليل، 326/1. الجواب الكافي، 18. إعلام الموقعين، 334/2. مفتاح دار السعادة، 340/2، بتصرف. وقارن: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، القاهرة: المطبعة السلفية، 1391هـ، 259/2، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م، 359/3، البحر المحيط 189/5، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي المتوفى 972هـ شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، 1314هـ/1993م. دمشق: مصورة عن الأولى بدار الفكر، 1080م، 121/4.

66. لسان العرب 12/11، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، القاموس المحيط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة مصححة ومزيدة، 480/3.

67. شفاء العليل، 328. الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية، 513/1. قواطع الأدلة، 130/2. ميزان الأصول، 592. شفاء الغليل، 24. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ-1997م، 139/5. الإحكام للآمدي، 252/3. روضة الناظر، 258/2. أصول الفقه لابن مفلح، 1257/3. الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، مسلم الثبوت في أصول الفقه، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 122هـ، 357/2.

68. الصواعق المرسلة، 382/1. القصيدة النونية، 321/2.

69. مغني اللبيب، 175/1. أوضح المسالك، 38/3.

70. مدارج السالكين، 498/3. إعلام الموقعين، 333/2. الجواب الكافي، 18.

71. المحصول 141/5. الإحكام للآمدي، 253/3. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الإمارات العربية المتحدة-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى، 1424هـ-2004م، 44/3.

72. مغني اللبيب، 67/1.

73. أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م، 3230/7. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، جدة: دار المدني، ط1، 1986م، 89/3. البحر المحيط، 191/5. التقرير والتحبير، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، 252/3.

74. إعلام الموقعين، 333/2. مدارج السالكين، 599/2.

75. مغني اللبيب، 70/1.

76. إعلام الموقعين، 323/2. الجواب الكافي، 17.

77. المحصول، 141/5. الإحكام للآمدي، 252/3. ميزان الأصول، 593. أصول الفقه لابن مفلح، 1257/3. البحر المحيط، 192/5. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى 747هـ التوضيح في حل غوامض التنقيح، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، 145/2. شرح الكوكب المنير، 119/4.

78. إعلام الموقعين، 333/2.

79. الجواب الكافي، 170.
80. لسان العرب، 473/11. مغنى اللبيب 468/1، أوضح المسالك، 329/1.
81. علي بن محمد النحوي الهروي، الأزهرية في علم الحروف، تحقيق عبد المعين الملوحي، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1402هـ-1982م، 227.
82. هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: أمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. توفي 189هـ. الأعلام، 283/4.
83. هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط: نحوي، عالم باللغة والادب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبوية. مات سنة 215هـ. الأعلام، 102/3.
84. شفاء العليل، 328-329. مفتاح دار السعادة، 340/2. إعلام الموقعين، 333/2، 334.
85. مغني اللبيب، 205/1، محمد محي الدين عبد الحميد، عدة السالك إلى أوضح المسالك، مطبوع مع أوضح المسالك، دار الفكر، بيروت، 176/1. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونيسية، 1984م، 207/2.
86. البحر المحيط 197/5. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م، 363.
87. بدائع الفوائد، 170/1. ابن قيم الجوزية، الرسالة التبوكية، المطبعة السلفة، ط3، 1396هـ، 68. الجواب الكافي، 102.
88. البحر المحيط، 196/5، الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي بحاشية البناني، جمع الجوامع، مصر: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية 1356هـ-1937م، 408/2.
89. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، ط1، 1412هـ-1991م، 26/28. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 1403هـ، 36/4.
90. مغني اللبيب، 516/1. أوضح المسالك، 28/3.
91. ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام: دار ابن القيم، ط2، 1414هـ-1994م، 399-400. مدارج السالكين، 155/2. التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر، 220. هداية الحيارى، 127.
92. الإحكام للآمدي، 252/3.
93. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة، 42/1. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، 151/1. أضواء البيان، 248/2.
94. مغني اللبيب، 284/1. أوضح المسالك، 38/3.
95. شفاء العليل، 52. الجواب الكافي، 33.
96. الدكتور محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ-1981م، 160. الشيخ عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى 1345هـ، 236. مباحث العلة، 365.
97. الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار الوراق ببيروت ودار الفكر العربى، الطبعة الأولى، 1997م، 307.
98. لسان العرب، 4232/6.
99. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، بيروت: دار الفكر، ط1، 1412هـ-1992م، 360. الأسنوي، نهاية السول، القاهرة: عالم الكتب، 60/3. شرح جلال الدين المحلي المتوفى 864هـ على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى 771هـ، طبعة دار الفكر، 1995م، 266/2. عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبعة

بولاق، ط1، 234/2. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ، 137/2. شرح الكوكب المنير 125/4. مباحث العلة، 381.

100. المحصول 143/5. نهاية السول 60/3.

101. الإحكام للآمدي، 279/3.

102. إرشاد الفحول 360–362.

103. للتفاصيل: مباحث العلة، 370–388. الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة، للأستاذ الدكتور رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك محمد اللخمي، دار الهدى، 1406هـ–1986م، 108.

104. شفاء العليل، 329. وعند الأصوليين: المعتمد، 251/2. القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، 1424/5. قواطع الأدلة، 131/2. شفاء الغليل، 27. المحصول، 143/5–144. الإحكام للآمدي، 254/3. روضة الناظر، 260/2. نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م، 362/3. أصول الفقه لابن مفلح، 1258/3.

105. شفاء العليل، 330. بدائع الفوائد، 940/4.

106. شفاء العليل، 331.

107. إعلام الموقعين، 167/4.

108. شفاء العليل، 317. الجواب الكافي، 17–18.

109. الإمام ابن قيم الجوزية، تهذيب مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، 1368هـ، 364/6.

110. الإمام ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علي خير الأنام، المطبعة المنيرية، مصر، 1357هـ، 173. طريق الهجرتين، 215.

111. ويشتبه هذا المسلك عند الإمام – من جهة المعنى– بتنقيح المناط وبالسبر والتقسيم عند الأصوليين. إذ فى كل من هذه الطرق يوجد حذف لصفات لا دخل لها بالعلية.

112. مسند أحمد، ح 138، 21/1.

113. بدائع الفوائد، 940/4.

114. المرجع السابق، 938/4.

وقد اختلف العلماء في حجية الدوران وإفادته العلية مذاهب: الأول: إنه يفيد القطع بالعلية، وهذا منقول عن بعض المعتزلة وحكي ما يقاربه عن بعض أصحاب الشافعي. والثاني: إنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم وعدم المانع، وهو مذهب الجمهور، ورجحه الصفي الهندي. والثالث: إنه لا يفيد العلية بمجرده لا قطعا ولا ظنا، وهو اختيار أبي منصور، وأبي إسحاق، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم. والرابع: تفصيل الإمام الغزالي والإختيار.

تفاصيل هذه المذاهب في: أحمد بن علي بن تغلب بن الساعتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، دراسة وتحقيق سعيد بن غرير السلمي، مكة المكرمة: م. جامعة أم القرى، 1418هـ، 185/2. الإبهاج في شرح المنهاج 171/2. الإحكام للآمدي 275/3. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة، 1997م 80/2. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحراني (ت 745هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، 427. روضة الناظر، 161–162.

115. اللتيبة بضم اللام وسكون التاء المثنة من فوق وكسر الموحدة وتشديد الياء: رجل من الأزد، واللتيبة أمه. وبنو لتب بطن من العرب، منهم ابن اللتيبة. فتح الباري، 273/1.

116. صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ح (2457)، 917/2. صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح (1832)، 1463/3. مسند أحمد، ح (23646)، 425/5.

117. بدائع الفوائد، 938/4.
118. إعلام الموقعين، 138/3.
119. المرجع السابق،126/3–127.
120. المرجع السابق، 543/5.
121. زاد المعاد، 121/4.
122. الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة بالقاهرة – مكتبة المثنى ببغداد، 136.
123. مجموع الفتاوى، 200/19.
124. إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق مشهور حسن، السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1997م، 409/3.
125. حسن أحمد مرعي، الإجتهاد في الشريعة الإسلامية، مقال بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، 88؛ نقلا من الإجتهاد المقاصدي، 70.
126. إعلام الموقعين، 386/2–387، 567/5–580. تهذيب السنن، 28/7. الطرق الحكمية، 291.
127. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ط2، دمشق: دار الفكر، 1980م، 353.
128. الموافقات، 130/4.
129. الإمام محمد أبي زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراءه وفقهه، دار الفكر العربي، 192.
130. إعلام الموقعين، 11/2.
131. مفتاح دار السعادة، 140/1.
132. إعلام الموقعين، 520/6.
133. زاد المعاد، 36/5.
134. صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ح (1292)، 456/1. صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولد يولد على الفطرة، ح (2658)، 2047/4. سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين، ح (4714)، 229/4. مسند أحمد، ح (8543)، 346/2. موطأ مالك، كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز، ح (569)، 241/1.
انظر: شفاء العليل، 275، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر بيروت ودار ابن حزم الدمام، ط1، 1418هـ–1997م، 956/2.
135. زاد المعاد، 379/4، بتصرف يسير.
136. المرجع السابق، 65/1.
137. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الرد على المنطقيين، دار المعرفة –بيروت،29.
138. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ودار الفجر، الطبعة الأولى 1420هـ–1999م، 57، نقلا عن كتاب النجاة لابن سينا.
139. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 56–60.
140. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية، 5/1.
141. الاجتهاد المقاصدي، 168/1 بتصرف يسير.
142. الفوائد، 66.
143. الجواب الكافي، 101.
144. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 201/2، 293. زاد المعاد، 27/2، 157/4، 690/5. بدائع الفوائد، 405/2. مفتاح دار السعادة، 244/2. إعلام الموقعين، 337/3.
145. سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1420هـ–1999م، 71، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، 281.
146. إعلام الموقعين، 282/3.

147. زاد المعاد، 154/4–158.
148. إعلام الموقعين، 234/5–235.
149. المرجع السابق، 74/6–75.
150. تهذيب السنن، 364/6.
151. طريق الهجرتين، 123–124. إعلام الموقعين، 156/2.
152. زاد المعاد، 318/4.
153. الجواب الكافي، 133. مدارج السالكين، 379/1. مفتاح دار السعادة، 15/2، 70.
154. بدائع الفوائد، 941/4 وما بعدها.
155. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 377/1.
156. المرجع السابق، 31/1. بدائع الفوائد، 405/2.
157. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 338/1.
158. إعلام الموقعين،227/3، 12/4–13، 358، 362، 515/5. زاد المعاد، 5/3. أحكام أهل الذمة، 160. بدائع الفوائد، 836/4.
159. إعلام الموقعين، 337/4، 113/6–114. زاد المعاد، 418/3.
160. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 331/1.
161. المرجع السابق، 330/1.
162. إعلام الموقعين، 553/4.
163. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 361/1، 78/2. إعلام الموقعين، 553/4. 65/5.
164. شفاء العليل، 226. مدارج السالكين، 459/2. زاد المعاد، 30/2.
165. جلاء الأفهام، 180.
166. الفوائد، 23.
167. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1423هـ– 2003، 211–212 بتصرف.
168. شفاء العليل، 180/1، 217. وانظر: مفتاح دار السعادة، 19/2، 22. زاد المعاد، 163/5، 456.
169. هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم. وشهد فتح إفريقية مع عبد الله ابن سعد. وهو الذى حرض عثمان على غزوها. ثم كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة سنة 64هـ فقتل. الأعلام، 225/7.
170. هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الانصاري، من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية. توفي سنة 52هـ دفن في أصل حصن القسطنطينية. الأعلام، 295/2.
171. صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، ح (1743)، 653/2. صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ح (1205)، 864/2.
172. زاد المعاد، 240/2.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- A Critic on Liberal Thinking in Term of Zakah Allocation for *Muallafa Qulübuhum*
- The Significance of *Qirä'ät* as a Source of Quranic interpretation
- An Analitical and Critical Reading on Historicity of the Qur'an in Mohammad Arkoun's Thought
- The Miraculous of the Qur'an *(I'jäz al-Qur'än)* and the Contemporary Science and technolog
- Ibnu Qayyim Al-Jauziyyah's Ways to Verification of Considered Cause (*Ta'lïl al-Ahkäm*)
- Abu Ala El-Ma'arri's Opinion on *Rajaz*

Vol 8 No 2 ▪ 1430 H/2009 M